أسوة
وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث رساله عليا الى الموقف باول
براءة وبحديث استقبال اهل قباء الى الكعبة في اثناء الصلاة عند قول الآتي
الواحد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر
واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم الى غير ذلك ثم شرع
في الكلام على اصحية الاسانيد والمتن فقال والوقف اي عدم الجزم بالحكم
لمتن معين او اسند معين بانه متعلق بالحكم اصح اي اصح المتون او
اصح الاسانيد مطلقا اسد اي ارجح عند جماعة من المحققين خبر قوله
والوقف الخ لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط
الصحة ويعز وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رجال الاسناد
الكائنين في ترجمة واحدة وآخرون منهم حكموا بالاصحية على الاطلاق
اذ يمكن الناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام
الذي رجح واتقانه وان لم يتهيأ ذلك على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه
من فائدة لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم
التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من احد منهم وانما اضطربوا
اي اختلفوا في ذلك لعدم استقراء الكمال وانما رجح كل منهم بحسب ما قوي
عنده لفوق عشر من المقالات ضمنتها الكتب المطولة وقد بينها هنا
بقوله فمنها وهو قول البخاري اصح الاسانيد مالك امام دار الهجرة عن
ابي عبد الله نافع مولى ابن عمر وهو غير المقرئ عن سيده ابي عبد الرحمن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وهذا امر تميل اليه النفوس وتنجذب
اليه القلوب قال يحيى بن بكير لابي زرعة الرازي ليس ذا زعزعة عن
ذو بعة انما نرفع الستر فننظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة
حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وزيد بناء على هذا مالك الشافعي رضي
الله تعالى عنه اي زاده الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي فذكر
ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اهل
الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي فزاد بعض المتأخرين

كالحافظ

، والوقف بالحكم لمتن او سند
، بانه اصح مطلقا اسد
، وآخرون حكموا فاضطربوا
، لفوق عشر ضمنتها الكتب
، فمالك عن نافع عن سيده
، وزيد مالك الشافعي ف

كالحافظ العراقي على ذلك ان اجلها رواية مالك الامام احمد اي ابن حنبل عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم لاتفاق
المحدثين على انه اجل من اخذ عن الشافعي منهم الامام احمد وهذه الترجمة
هي المشهورة بسلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة
سوى حديث واحد وهو في الواقع اربعة احاديث ساقها مساق
الواحد ثم ذكر سنده الى عبد الله بن احمد قال حدثني ابي انبانا محمد بن ادريس
الشافعي انبانا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالكرم كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك هذا
واعترض ذكر الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك ان نظر الى الجلالة
وابن وهب والقعنبي ان نظر الى الاتقان ورد بان ابا حنيفة وان
روى عن مالك لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي ثم رواية
ابي حنيفة عن مالك ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة
في ذلك على انها في المذاكرة فقط ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه
مدة مديدة وقرأ عليه الموطأ بنفسه واما ابن وهب والقعنبي فاين
رتبتهما من الشافعي قال الحافظ ابن حجر والعجب من ترديد المعترض بين
الاجلية والاتقنية وابو منصور انما عبر بأجل ولا يشك احد ان الشافعي
اجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وايضا
فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر
المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث اشكلت عليهم فيبين لهم ما اشكل
ويوقفهم على علل غامضة فيقومون وهم متعجبون وهذا لا ينازع فيه الا
جاهل او متغافل قال المصنف وقد نوزع في احمد بمثل ما نوزع في الشافعي
من زيادة الممارسة والملازمة كالربيع مثلا ويجاب بمثل ما تقدم وقيل اصح
الاسانيد ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن زين العابدين علي

، أحمد
، وابن شهاب عن علي

Copyright © King Saud University